

5047 - حكم من استعار شيئاً فسرقة منه ثم مات ولم يعلم ورثته بصاحب ذلك الشيء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما في هذه الرسالة ان ابنا لها استعار ساعة من زميله وسرقت منه وتوفي وهي في ذمته وهم لا يعرفون صاحب الساعة ويسألون كيف يتصرفون اذا كان عنده امانا لزميله - [00:00:00](#)

وسرقت بغير تفريط منه فلا حرج عليه ولا يلزمه الظمان لانها امانة فاذا سرقت من يده وهو نائم او سبقت من صندوقه ينقذها الصندوق او ما اشبه ذلك فليس عليه ظمان - [00:00:22](#)

لان زميله قد اذله بعد اذله في ذلك انه يلبسها وجعلها عند يابسها اما ان كان زميله اعطاه اياها ليحفظها لديه. مم. ثم فجعلها في يده ولم يبالي فهذا يضمن - [00:00:41](#)

واذا كان صاحبها لا يعرف صدقوا بقيمتها يعرفوا قيمتها وتصدقوا بقيمتها لانه مفرط حين لبسها حتى سرقت بيده وهو نائم او غافل اما اذا كانت سرقت من محل مأمون محل مضبوط صندوق او بيت مضبوط كسر فهذا لا يؤمن لانه لم يفرط - [00:00:54](#)

اما اذا كان قد فرط في ذلك بان لبسها ونام وزميله لم يزل في لطفها ولم يعطيه اياه لبسها ولكن ليحفظها لديه فهو مفرط فان عرفتكم الزميل فاعطوه قيمتها وان لم تعرفوه تصدقوا بنعمته على بعض الفقراء بالنية عن صاحبه. والله لا يضيع اجر المحسنين سبحانه بل - [00:01:15](#)

تثيبكم انتم على براءة الذمة ويثيب صاحبها بايصال الاجر اليه. سبحانه وتعالى. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:37](#)